

2 February 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الدورة التاسعة

٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
(A/AC.252/L.13)

اقتراح مقدم من باكستان

١ - تُضاف إلى الديباجة الفقرة التالية:

”إذ تشير إلى أحكام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة المادة ١٥ المتصلة بحماية الأشغال الهندسية
والمنشآت التي تحوي قوى خطرة“.

٢ - في المادة ٤، تُضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٢ مكررا نصها كما يلي:

”ليس في هذه الاتفاقية ما يرر إتيان أو تشجيع أو المشاركة بشكل مباشر
أو غير مباشر في أي عمل يهدف إلى تدمير أو إلحاق الضرر بأي منشأة نووية أو
مرفق نووي.“